

نحو عبد الله الثاني، ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
 بمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
 وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩  
 نامر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥  
 نظام غرف الصناعة  
 صادر بمقتضى العادتين (١٢) و(١٣) من  
 قانون غرف الصناعة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام غرف الصناعة لسنة ٢٠٠٥) ويحمل به من تاريخ نشره  
 في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون لكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذا النظام المعاني  
 المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-  
 القانون : قانون غرف الصناعة الساري المعمول .

الغرفة : غرفة صناعة الأردن .  
 الغرف الصناعية : أي غرفة صناعية ولها لاحكام القانون .  
 اللجنة المركزية : اللجنة المركزية الموقعة بمقتضى احكام هذا  
 النظام .

لجنة الاشراف : أي لجنة اشراف على الانتخابات مؤلفة  
 بمقتضى احكام هذا النظام .

ب - تعتمد تعاريف الكلمات والعبارات الواردة في القانون حينما ورد النص  
 عليها في احكام هذا النظام .

**المادة ٣- للغرف الصناعية يقرر من مجلس ادارتها فتح مكاتب ضمن منطقة اختصاصها الجغرافي على ان يراعى في ذلك عدد المؤسسات الصناعية في المنطقة المطلوب إنشاء المكتب فيها .**

**المادة ٤- ١- يقدم طلب الانساب للغرف الصناعية الى مكتب الغرفة الصناعية المختصة على الانموذج المعتمد لديها مرفقا به نسخة من شهادة تسجيل المؤسسة الصناعية او المؤسسة الحرفية في الوزارة .**

**٢- يجب ان يتضمن الانموذج المشار اليه في البند (١) من من هذه الفقرة جميع التفاصيل الضرورية بما في ذلك عدد المصانع التي تملكها المؤسسة الصناعية وموقع كل منها وطبيعة عملها .**

**ب- ١- يحدد مقدم طلب الانساب القطاع الصناعي الذي يعمل فيه اذا كان من المؤسسات الصناعية ، ويبيت مجلس ادارة الغرفة في اي خلاف ينشأ بخصوص ذلك ويكون قراره نهائيا .**

**٢- اذا كان مقدم الطلب يعمل في اكثر من قطاع صناعي فعليه ان يختار قطاعا واحدا ليتم تسجيله فيه .**

**ج- على مجلس ادارة الغرفة الصناعية ان يبيت في طلب الانساب خلال لالدين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر مقبولا ، وفي حال رفض الطلب على مجلس ادارة الغرفة الصناعية ان يبين اسباب الرفض ، ولمقدم الطلب الاعتراض لمجلس ادارة الغرفة الذي يكون قراره نهائيا .**

**المادة ٥- ١- اذا كان عدد المؤسسات الصناعية المتنسبة للغرفة الصناعية من مؤسسة صناعية واحدة الى (٤٠٠) فيمثل هذه الغرفة الصناعية في الغرفة رئيس مجلس ادارة الغرفة الصناعية وعضو يختاره مجلس ادارتها .**

**ب- مع مراعاة احكام الفقرة (١) من هذه المادة ، اذا زاد عدد المؤسسات الصناعية المتنسبة للغرفة الصناعية على (٤٠٠) فيكون لها في مجلس ادارة الغرفة ممثل اضافي واحد يختاره مجلس ادارة الغرفة الصناعية عن كل (٢٠٠) مؤسسة صناعية تزيد على (٤٠٠) ولا يجوز ان يزيد عدد الممثلين الاضافيين في جميع الاحوال على اثنين .**

المادة ٦- تولى النرف الصناعية أعداد جداول بالمؤسسات الصناعية المسجلة لديها والتي يحق لها الانتخاب وكذلك بالقطاعات الصناعية التي تعمل فيها، وتقوم بتسليمها إلى لجنة الاشراف المختصة لتدقيقها واعتمادها.

المادة ٧-أ- يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة النرف الصناعية وطلب الترشيح لتمثيل القطاعات الصناعية إلى مكتب الغرفة الصناعية المختصة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ في تمام الساعة الثامنة من صباح اليوم الأول لموعد تقديم طلبات الترشيح وتنتهي في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم الأخير لهذا الموعد، وعلى الموظف المسؤول في مكتب كل غرفة أن يقوم بتوقيع الطلبات وتسجيلها في تاريخ وساعة ورودها.

ب- لا يجوز الجمع بين الترشيح لعضوية مجلس إدارة غرفة صناعية والترشح لتمثيل قطاع صناعي.

ج- يستوفى عن تقديم طلب الترشيح المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة رسم مقداره خمسة ملايين دينار غير مسترد.

د- ترفع في اليوم الذي يلي انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه

المادة طلبات الترشيح لعضوية مجالس إدارة الغرف الصناعية إلى لجنة الاشراف وطلبات الترشيح لتمثيل القطاعات الصناعية إلى اللجنة المركزية.

المادة ٨-أ- يحدد الوزير موعداً لإجراء انتخابات مجالس إدارة الغرف الصناعية وال منتخباتها بممثل القطاعات الصناعية وكيلاته تمهيداً لتقديم طلبات الترشيح قبل شهر على الأقل من تاريخ إجرائها أو من تاريخ انتهاء مدة مجلس ادارتها ، حسب مقتضى الحال ، ويتم الانتخاب في آن واحد على ورقتين متصلتين بلونين مختلفين وفي صندوقين مختلفين .

ب- يمثل المؤسسة الصناعية في الانتخابات رئيس مجلس ادارتها او رئيس هيئة مدیريها او المفوض عنها خطياً للمشاركة في الانتخاب .

- جـ** يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز التصويت بالمراسلة او الاتالية ، ويشترك في الانتخاب اعضاء مجلس إدارة الغرف الصناعية والقطاعات الصناعية جميع المؤسسات الصناعية الاعضاء في الهيئة العامة للغرفة الصناعية المسددين لرسوم العضوية المترتبة عليهم قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعود المحدد لاجراء الانتخابات .
- دـ** يحق لكل مؤسسة صناعية انتخاب عشرة مرشحين على النحو التالي:-
- ١- تسعة مرشحين لعضوية مجلس إدارة الغرفة الصناعية التي تنسب اليها -
  - ٢- مرشح واحد يمثل القطاع الصناعي الذي تهتم فيه ويعتبر مرشح كل قطاع صناعي يفوز باعلى اصوات في جميع الممطاطق الانتخابية عضوا في مجلس إدارة الغرفة .
- المادة ٩-** لا يرجح نشر الاعلانات والبيانات الانتخابية للمتضمنة تهانك وخطفه ومنهاج عمله باى وسيلة شريطة عدم العباس باى مرشح اخر بصورة مباشرة او غير مباشرة او اثارة الغربات الطائفية او المذهبية او الاقليمية .
- بـ** لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاصحاحات والاعلانات والبيانات الانتخابية وهي جميع انواع الكتبات والرسوم والصور التي تستعمل في الدعاية الانتخابية ، كما يمنع بهذه الخالية استعمال مكبرات الصوت خارج المقامات وعلى وسائل النقل .
- جـ** تحديد الاماكن المخصصة للدعاية الانتخابية ووسائلها من مجلس امانة عمان الكبرى وال المجالس البلدية .
- دـ** يحظر القيام باى مماريزي :-
- ٤ـ** انصاق اي اعلان او بيان انتخابي او وضجه على الجدران واعمدة الهاتف والكهرباء والاملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات .

٢- اقامه المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز .  
 هـ- للمجالس المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة الحق في أي وقت  
 إزاله أي مخالفه لاحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة على نفقة  
 من تتعلق به تلك الملصقات أو الصور أو الرسوم أو الكتابات دون الحاجه  
 الى اندازه .

المادة ١٠- ١- تولى بمقتضى احكام هذا النظام لجنة تسمى (اللجنة المركزية) برئاسة

امين عام الوزارة وعضويه كل من:-

- ١- ممثل عن وزارة الداخلية برتبه محافظ يسميه وزير الداخلية .
- ٢- ممثل عن الوزارة لا يقل وبيته عن مدير يسميه الوزير .
- ٣- ثلاثة من اعضاء الهيئة العامة للغرفة من غير المرشحين يختارهم

الوزير .

بـ- تتولى اللجنة المركزية المهام والصلاحيات التالية:-

١- ادارة عملية الانتخابات التي تجري وفقا لاحكام القانون وهذا  
 النظام .

٢- متابعة عمل لجان الابراط .

٣- تدقيق طلبات الترشيح لتمثيل القطاعات الصناعية واعتمادها واعداد  
 جداول باسماء المرشحين لها واعلانها في الفرق الصناعية .

٤- اعلان جداول المرشحين لمجالس اذارة الغرف الصناعية وللقطاعات  
 الصناعية في صحفتين محلتين يوميتين على الاقل وتحمل كل  
 منها حسب مقتضى الحال نفقات هذا الاعلان .

٥- النظر في الطعون والاعتراضات والشكوى واي امور اخرى تتعلق  
 بالانتخاب والتي لا تدخل ضمن اختصاص اي جهة اخرى .

٦- اعداد تقرير تهالى عن نتائج الانتخابات متضمناً عدد الاصوات التي  
 حصل عليها كل مرشح وتقديمه الى الوزير .

ج-لجنة المركزية تأليف لجنة فرعية او اكثر تضم في عضويتها عدداً من المؤسسات الصناعية المتنسبة لاي غرفة صناعية من غير المرشحين او من غير هذه المؤسسات وذلك لمساعدتها على القيام بمهامها .

المادة ١١-أ- تؤلف بمقتضى احكام هذا النظام في مركز كل محافظة يوجد فيها غرفة صناعية لجنة اشراف تسمى ( لجنة الاشراف على الانتخابات ) برئاسة المحافظ وعضوية كل من :-

١- احد موظفي الوزارة برتبة لا تقل عن مدير يسميه الوزير .

٢- عضوين من الهيئة العامة للغرفة الصناعية من غير المرشحين يختارهما الوزير .

ب-تولى لجنة الاشراف المهام والصلاحيات التالية :-

١- تدقيق كل من جداول المؤسسات الصناعية التي يحق لها انتخاب اعضاء مجالس ادارة الغرف الصناعية وجداول المؤسسات الصناعية المسجلة لديها والتي يحق لها التفاصي ممثلي القطاعات الصناعية واعتمادها واعلانها في الغرفة الصناعية ذات العلاقة .

٢- تدقيق طلبات الترشيح لعضوية مجالس ادارة الغرف الصناعية واعتمادها واعداد جداول باسماء المرشحين لها واعلانها في الغرفة الصناعية ذات العلاقة .

٣-الاشراف على سير عملية الانتخاب .

٤-التأكد من صحة اوراق الانتخاب وعددتها .

٥-مراقبة صناديق الاقتراع وختمتها بالخاتم المعتمد للغرفة الصناعية وشمعها بالشموع الحمر قبل المباشرة بالاقتراع وبعد التأكد وبصورة علنية من خلوها .

٦-فرز الاصوات في المكان ذاته الذي تم فيه الاقتراع .

ج- لجنة الاشراف تأليف لجنة فرعية او اكثر تضم في عضويتها عدداً من المؤسسات الصناعية المتنسبة للغرفة الصناعية من غير المرشحين او من غير هذه المؤسسات وذلك لمساعدتها على القيام بمهامها .

المادة ١٢-أ- يقسم رئيس وأعضاء اللجنة المركزية ولجان الإشراف أمام الوزير البعضين  
التاليه:-

"اقسم بالله العظيم ان اقوم بمهنتي بامانة ونزاهة واحلاص"  
ب- يقسم اعضاء اللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة المركزية او لجنة الإشراف  
بعين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام رئيس اللجنة  
المركزية او رؤساء لجان الإشراف ، حسب متضى الحال .

المادة ١٣- يقدم الاعتراض على جداول المرشحين والناخبين الى رئيس لجنة الإشراف  
خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلانها ، ويشرط ان يكون الاعتراض خطيا  
ومعلياً على ان يدفع بدل اعتراض مقداره (٥٠) خمسون ديناً الى  
صندوق الغرفة ، وتبت لجنة الإشراف في الاعتراض خلال يومين من تاريخ  
تقديمه ويكون قرارها نهائياً .

المادة ١٤- أ- اذا تبين بعد افتتاح باب الترشيح ان عدد المرشحين المقبولين يساوي  
عدد الاعضاء المحدد لعضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية او لتمثيل  
القطاعات الصناعية ، تعلن اللجنة المركزية ان المرشحين قد فازوا  
بالتركيبة .

ب- اذا نقص عدد المرشحين لعضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية او لتمثيل  
القطاعات الصناعية عن العدد المحدد ، يعلن الوزير في اليوم التالي عن  
فتح باب الترشيح من جديد لمدة ثلاثة ايام ، وادا تقدم خلال هذه  
المدة عدد اكبر من المطلوب ، لتجري اللجنة المركزية القرعة بين  
الذين تقدموا خلال هذه المدة لاكتمال العدد المحدد ويعتبر الجميع  
في هذه الحالة فائزين بالتركيبة .

**المادة ١٥-** يتسلم الناخب عند المباشرة بالاقتراع ورثتي انتخاب تستخدم أحدهما لانتخاب أعضاء مجلس ادارة الغرفة الصناعية والآخر لانتخاب ممثل القطاع الصناعي المسجلة فيه المؤسسة الصناعية ، على ان تكون جميع الاوراق ممهورة بخاتم الغرفة الصناعية المعتمد وموثقا عليها من رئيس لجنة الاشراف او من يفوضه من اعضاء اللجنة ، ويدين الناخب عليها اسماء المرشحين الذين ينتخبهم والمعلن عليهم على ان لا يزيد عدد الاسماء على العدد المطلوب ، ثم يضع الناخب كل ورقة في صندوق الاقتراع الخاص بها .

**ب-** تهمل الاوراق البالية من الاسماء او غير المفروغة او التي يشوبها التباس اما الاوراق التي تحتوي على اسماء اكثر من العدد المطلوب فلا تحسب منها الاسماء الاخيرة الزائدة ، وتكتب علامة كل ورقة غير مستكملة للشروط الواردة في هذه المادة .

**ج-** تؤشر لجنة الاشراف على اسم الناخب في قائمة الناخبين عند تسليمه ورثتي الانتخاب ، وتسجل اسمه في سجل خاص تعلمه لهذه الغاية .

**المادة ١٦-** يفوز بحضور مجلس ادارة الغرفة الصناعية المرشحون الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات بالتسلسل ، واذا حصل الثالث او اكثر من المرشحين الاخرين على عدد متساو من الاصوات تجري لجنة الاشراف القرعة لاختيار الفائز منهم .

**المادة ١٧-** يعلن رئيس اللجنة المركزية نتيجة الانتخابات ويبلغ جميع الاعضاء الفائزين بذلك خطيا .

**المادة ١٨-** تنظم لجنة الاشراف قائمة باسماء المرشحين غير الفائزين وعدد الاصوات التي قد حصلوا عليها وتحفظ في الغرفة بعد تصديقها من اللجنة المركزية للرجوع اليها عند اللزوم .

المادة ١٩- يشرف أمين السر ، أو نائبه عند غيابه ، على تنظيم الاعمال الكتابية وتربيتها وحسن سيرها وحفظها ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوزيع الاعمال الادارية ، ويحافظ على الاختام ، كما ينظم محاضر الجلسات وارقامها وتواريخها ويسجل الحاضرين والبالغين من الاعضاء في كل جلسة .

المادة ٢٠- لا يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس او مجلس ادارة الغرفة الصناعية ان يشترك بالتصويت في م الموضوعات تكون له فيها منفعة خاصة ، وذلك تحت طائلة بطلان القرار .

المادة ٢١-١- يفقد العضو عضوية في المجلس اذا فقد هذا العضو الصفة التي كانت شرطاً لتربيته عند اجراء الانتخابات الا اذا كانت له الصفة نفسها في مؤسسة صناعية اخرى وكان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون .

ب- يفقد العضو عضويته في المجلس عن القطاعات الصناعية التي لم ترشيه عنها اذا فقد هذا العضو الصفة التي كانت شرطاً لتربيته عن القطاعات الصناعية الا اذا كانت له الصفة نفسها في مؤسسة صناعية اخرى متنسبة للقطاع ذاته وكان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون عند اجراء الانتخابات .

المادة ٢٢-١- تكون الموارد المالية للغرف الصناعية مما يلي :-

- ١- رسوم العضوية وتكون من رسوم التسجيل ورسوم الاشتراك .
- ٢- رسوم التصديق على الفواتير وشهادات المنشأ وتسوفى بعددين واحداً بالالف من قيمتها على ان لا تقل عن اربعة دنانير ولا تزيد على خمسمائة ديناراً .

٣- رسوم التصديق على الكفالات وتكون بنسبة واحد بالاف من قيمتها على ان لا تقل عن اربعة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً .

- ٤- رسوم التصديق على الشهادات والمستندات الأخرى ويكون مقدارها أربعة دنانير عن كل لسخة .
- ٥- رسوم تسجيل طلب التحكيم وتكون بنسبة واحد بالالف من قيمة قضية التحكيم على أن لا تقل هذه الرسوم عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ، أما إذا كانت قضية التحكيم غير محددة القيمة فيكون الرسم مقطوعاً قدره مائة دينار .
- ٦- بدل الاعتراض على جداول الناخبين .
- ٧- ريع ما تستثمره من أموالها .
- ٨- الهبات والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .
- ب- يستوفى من المؤسسات الخرقية (٢٥٪) من الرسوم المنصوص عليها في البنود (٢) و (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

**المادة ٢٣- للنظام الغرف الصناعية بتوريد (٢٠٪) من مجموع مواردها المالية إلى الغرفة كل ثلاثة أشهر من السنة المالية .**

المادة ٢٤- أ- تستوفي الفرقة الصناعية من المؤسسات الصناعية رسم اشتراك سنوي على

التحو التالي :-

عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسها عشرة ملايين دينار فأكثر .	- ١ ١٥٠٠ دينار
عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسها خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار .	- ٢ ١٠٠٠ دينار
عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسها مليوني دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار .	- ٣ ٨٠٠ دينار
عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسها مليون دينار ويقل عن مليوني دينار .	- ٤ ٥٠٠ دينار
عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسها نصف مليون دينار ويقل عن مليون دينار .	- ٥ ٣٠٠ دينار
عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسها مائة ألف دينار ويقل عن نصف مليون دينار .	- ٦ ٢٠٠ دينار
عن المؤسسة الصناعية التي يقل رأسها عن مائة ألف دينار ولا يقل عن (٣٠) ألف دينار .	- ٧ ١٠٠ دينار

ب- تستوفي الفرقة الصناعية رسم تسجيل لمرة واحدة عند تسجيل المؤسسة

الصناعية لديها قدره (٥٠٪) من رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه

في الفقرة (أ) من هذه المادة .

**المادة ٢٥-١- تستوفى الغرفة الصناعية من المؤسسات الحرفية رسم اشتراك سنوي على**

**النحو التالي :-**

عن المؤسسة الحرفية التي يقل رأسها عن (١٠٠٠٠) دينار	١- ٢٠ ديناراً
عن المؤسسة الحرفية التي يكون رأسها (١٠٠٠٠) دينار ويقل عن (٥٠٠٠) دينار	٢- ٣٠ ديناراً
عن المؤسسة الحرفية التي يكون رأسها (٥٠٠٠) دينار ويقل عن (١٠٠٠٠) دينار	٣- ٤٤ ديناراً
عن المؤسسة الحرفية التي يكون رأسها (١٠٠٠٠) دينار فأكثر	٤- ٧٠ ديناراً

**بـ- تستوفي الغرفة الصناعية رسم تسجيل لمرة واحدة عند تسجيل المؤسسة  
الحرفية لديها قدره (٥٪) من رسم الاشتراك السنوي الفاضل على في**

**الفترة (١) من هذه المادة .**

**المادة ٢٦- تخضع الغرفة الصناعية باصدار شهادات المنشآت للمحتاجات الصناعية الاردنية  
ولهذه الغاية يصدر الوزير تعليمات يحددها الشروط الالزمه لاصدار هذه  
الشهادات والبيانات التي تتضمنها وجميع الامور المتعلقة بها .**

**المادة ٢٧- لا يجوز صرف اي مبلغ من اموال الغرفة الا بقرار من المجلس يبين فيه  
او جد صرف هذا المبلغ ويستثنى من ذلك المصاريف الطارئة او الدورية على**

**ان يتم تحديدها ومقدارها بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .**

**المادة ٢٨- ١- يشرف امين الصندوق ، او نائبه عند غيابه ، على حسابات الغرفة ، ويكون  
مسؤولاً عن اموالها وتنظيم ميزانيتها وعليه الاحتفاظ بسجل خاص  
بموجوداتها واثاثها وممتلكاتها المقاولة وغير المقاولة والتوجيع مع رئيسها  
على جميع معاملاتها المالية .**

الجريدة الرسمية

بـ- ينظم أمين الصندوق دفاتر جسابات الغرفة تنظيماً اصولياً على ان يرفق كل ايراد او مصروف بمستندات نظامية على نسختين تحمل ارقاماً متسلسلة وتتضمن التفصيلات الازمة والوثائق المؤيدة لها ممهورة بخاتم الغرفة المعتمد .

المادة ٢٩-أ- يؤلف مجلس ادارة الغرفة الصناعية لجنة من ثلاثة من اعضائه برئاسة أمين الصندوق او نائبه عند غيابه ، للإشراف على الامور المالية للغرفة ومواردها .

بـ- للتزم اللجنة بتقديم تقرير مالي كل ثلاثة اشهر الى مجلس ادارة الغرفة الصناعية يتضمن تحديد الموارد المالية للغرفة والنفقات والبالغ المودعة في البنوك المعتمدة وصافي موجودات الصندوق .

المادة ٣٠- للمجلس اعتماد بنك ، او اكثر ، لا يدأع اموال الغرفة فيه ولا يجوز سحب اي مبلغ الا بتوقيع الرئيس او نائبه عند غيابه بالإضافة الى توقيع أمين الصندوق او نائبه عند غيابه او العضو الذي يعنيه المجلس عند غياب اي منهما ، ولا يجوز الاحتفاظ في صندوق الغرفة بمبلغ يزيد على المبلغ الذي يحدده المجلس .

المادة ٣١- لا يجوز اصدار رخصة مهن لاي مؤسسة صناعية او مؤسسة حرفية في المملكة الا بعد ابراز ايصال بدفع رسوم العضوية لاي من الغرف الصناعية .

المادة ٣٢- يتم دفع رسم التسجيل بعد قبول العضو في الهيئة العامة ولا يجوز تسجيله قبل دفع هذا الرسم .

المادة ٣٣- لا يجوز رد الاموال التي تستولى بها الغرفة الا في الحالات التي يثبت فيها ان تلك الاموال قد استوليت بطريق الخطأ .

المادة ٣٤- تطبق الاحكام الواردة في هذا النظام والمتعلقة بالشؤون المالية للغرفة على الغرف الصناعية في كل ما لم يرد فيه نص .

المادة ٣٥ - للمجلس ولمجالس ادارة الغرف الصناعية تفويض اي من الصالحيات المخولة لاي منهم والمنصوص عليها في هذا النظام لرئيس المجلس او اي من اعضائه على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٣٦ - يلغى نظام الترقى الصناعية رقم (٥٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

٢٠٠٥/٨/٩

### البر (الله) (كان) (اب) (السين)

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عدنان بوران	نائب رئيس الوزراء الدكتور مروان العائز	نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية هشام التل
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور عبد الله هريات	وزير الاوقاف والشؤون والمسكtes الإسلامية الدكتور عبد السلام العادني	وزير القضاء الدكتور أمين محمود
وزير دراسة محمد حمزة نجاشي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد عوكل	وزير العدل الدكتور عبد الشفقي
وزير الرياضة المهندس مازن المحيسن	وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي الدكتورة روبيدة المعاوقة	وزير السياحة والآثار وزير الشؤون البلدية بالوزارة الدكتورة عزياء حلتوخ بوران
وزير الطاقة والثروة المعنوية المهندس هزمي خريست	وزير الصحة المهندس سعيد فربوزة	وزير الاتصالات وتقنيولوجيا المعلومات نادية حلمي السعيد
وزير النقل سعاد نصرات	وزير المياه والري الدكتور منذر الشرع	وزير الدولة لتطوير القطاع العام الدكتور تيسير الصعيدي
وزير الداخلية عنفي يرفان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يوسف جيلاصات	وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي
وزير التخطيط وتعاون الدولى سهير العظى	وزير البيئة المهندس خالد الباراني	وزير دولة لشؤون البرلمان عبد الكريم الملاجمة
	وزير العدل باسم السالم	